شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كتاب الأيمان

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

كتاب الأيمان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَن والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة -رحمه الله-: "كتاب الأيمان".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خيرِ خَلْقِ الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومَن سارَ على سبيله ونهجه، واستنَّ بسُنته إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فقد ترجم المُصنِّف -رحمه الله- بهذه الترجمة التي تَتعلَّق بمباحث اليمين، وأبواب اليمين، وأحكامها، تُعتبر من أبواب الفقه، ولذلك اعتنى بذكرها بعد النذر.

وكلٌّ من اليمين والنذر فيه معنى الالتزام بالشيء غير اللازم على الإنسان في الأصل، وهذا فيما إذا حلف اليمين بقصد أن يحمل نفسه على فعلِ أمرٍ، أو تركه.

وكذلك من جهة حُكمِ الشرع، فإن الله سبحانه وتعالى سوَّى بين اليمين والنذر في أحكامٍ تقدّم بعضها معنا في باب النذر، وسيأتي إن شاء الله في باب اليمين..

ولذلك نجد الفقهاء رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم يقيسون مسائل الأيمان على مسائل النذور، ومسائل النذور على مسائل الأيمان؛ لتقارُبِ البابين في الأصل الذي ذكرناه.

والأصل في.. قولُه رحمه الله: "كتاب الأيمان" عبَّر بصيغة الكتاب للإشارة إلى الفصل،

أي: أنَّ الأيمان لا تَتْبَعُ غيرها في الفقه، وإنما هي باب مستقل، وكتاب مستقل، ولذلك عبَّر بالكتاب؛ إشارةً إلى الفصل.

والأيمان: جمعُ يمين، وتُجمع على أيمُن ويمائن، واليمين ضد الشمال، وقالوا: سُميت اليمين يمينًا؛ لأن فيها القوة أكثر من الشمال.

والأصل في اليمين أنها مُكرَّمة في الشرع، كما دلَّت على ذلك دلائل الكتاب والسُّنة، فتُطلق اليمين بمعنى الجارحة واليد.

كذلك أيضًا تُطلق على الجهة، فيُقال: تيمَّنَ إذا أخذ جهة اليمين، جهة اليد اليمنى، ومنه حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في كلِّ شيء، في طهوره، وتنعله، وتَرَجُّله، وفي شأنه كله».

فاليمين تُطلق بمعنى اليد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ [الصافات: ٩٣].

وتُطلق اليمين بمعنى القوة، ومنه قول الشاعر:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو ... إِلَى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

أي: بالقوة.

وتُطلق اليمين، بمعنى: البركة والخير.

وتُطلق اليمين، بمعنى: المنزلة الطيبة، ومنه قول الأصمعي: "أنتَ عندنا بيمين" أي: بمنزلةٍ حسنةٍ.

وأمَّا إطلاقها هنا فمعناه: الحَلِف، وهو من معاني اليمين، يُقال: أقسمَ، وحلَفَ، وكلُّ ذلك المراد به أنه أتى بصيغة اليمين، فتُطلق اليمين بمعنى الحَلِف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: ما حلفتم به، أو أقسمتم به من الأيمان.

وأمَّا في الاصطلاح:

فاليمين: هو توكيد الأمر بذِكر اسمٍ من أسماء الله أو صفةٍ من صفاته، فمَن حلف اليمين يُؤكِّد ما يذكره بعد القَسَمِ، بعد ذِكره لاسمٍ من أسماء الله، أو صفةٍ من صفاته، يؤكِّد هذا الأمر، وإذا أكَّد؛ إما أن يؤكده على صفة الخبر بأنه وقع وحدث، وهي اليمين الخبرية، فيقول: واللهِ فعلتُ كذا، أو واللهِ لم أفعل كذا، وهذا عن الماضي.

وقد تكون اليمين مضافةً إلى المُستقبل، كأن يؤكِّدَ أمرًا يريد فعله أو العكس، فيقول: واللهِ لا أدخل البيت، أو واللهِ لأدخلنَّ البيت، ونحو ذلك.

وإذا كانت مضافةً إلى الماضي فهي إلى الخبر، فتحتمل الصدق وتحتمل الكذب، فإن كان صادقًا فيها فلا إشكال، وإن كان كاذبًا متعمدًا عالمًا فهي اليمين الغموس -والعياذ بالله-.

وكذلك أيضًا يدخل في هذه اليمين الغموس إذا حلف في مقطع الحقوق، وهي يمين القضاء، ومَن حلف في مقطع الحقوق، أي: في يمين القضاء، فإنه إذا كان كاذبًا في يمينه، فاجرًا -والعياذ بالله- لقي الله وهو عليه غضبان -نسأل الله السلامة والعافية-.

قال ﷺ: «مَن حلف على يمين ليقتطع بها حق امرئٍ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

وأجمع العلماء على أنها من كبائر الذنوب، وقالوا: سُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار -والعياذ بالله-.

ويستوي في ذلك أن يكون الحلف في القضاء أو الحلف في الخصومة، فبعض الناس يظن أن هذا الوعيد فقط إذا كان عند القاضي، ولكنه عام في مقطع الحقوق، فلو أن اثنين نسبَ أحدهما إلى الآخر شيئًا، فأنكر الطرف الثَّانِي، فقيل له: احلف، فحلف. فلا شك أنه -نسأل الله السلامة والعافية- إذا كان كاذبًا فاجرًا، فقد أصاب اليمين الغموس -والعياذ بالله-.

واليمين في الأصل مشروعة، بكتاب الله وسنة النبي -ﷺ-، وأجمع العلماء -رحمهم الله- على مشروعيتها.

أمَّا دليل الكِتاب: فإن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فبيَّن –سبحانه وتعالى– أن اليمين على نوعين:

يمينُ لَغْوٍ، لا يُؤاخِذُ بها.

ويمينٌ عقدها صاحبها وقصدها، وهي التي ينبغي عليه أن يحفظها، وأن يكون بارًّا فيها، غير كاذبٍ ولا مخالفٍ فيما أخبر به الحقيقة والواقع.

وقال –سبحانه وتعالى–: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذه الآية الكريمة بيّن الله في صدرها انقسام اليمين، إلى يمين لغو ويمينٍ مقابلةٍ لها – كما تقدّم في آية البقرة– والآية هذه من سورة المائدة..

ففي آية المائدة بيّن –سبحانه وتعالى– أن اليمين تنقسم إلى قسمين اللذين تقدّما، وبيّن –سبحانه وتعالى– أن المنبغي للمسلم أن يحفظ يمينه، فقال: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] فدلّ هذا على مشروعية اليمين، وأنه ينبغي للمسلم أنْ يتقِيَ اللهَ في يمينه، وأن يعظّم الله –سبحانه وتعالى– بذلك.

وكذلك أيضًا جاءت الآيات الأخرى كقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧] فأَمَرَهُ أنْ يُقسِمَ بقضية الآخرة، الَّتِي هي ركن الإيمان، وهي ركنٌ من أركان الإيمان، وهي قضية البعث بعد الموت، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧] فبيَّن سبحانه وتعالى مشروعية اليمين حينما أمر بها نبيه –عليه الصلاة والسلام–.

أمَّا بالنسبة للسُّنة: فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله –ﷺ– بمشروعية اليمين، ففي الصحيحين عنه –عليه الصلاة والسلام– من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –ﷺ– قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمَن كان حالفًا فليحلف بالله

أو ليصمت».

فبيَّن هذا الحديث الشريف أنَّه ينبغي للمسلم أن يلتزم اليمين بالله، وأنه لا يجوز الحلف بغير الله كائنًا مَن كان، لا بمَلَكٍ مُقرَّب ولا بنبيٍ مُرسَل، وهذا نصُّ حديث رسول الله ﷺ في قوله: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» فدلَّ على أن اليمين الشرعية هي اليمين التي تكون باسمٍ من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفاته سبحانه وتعالى.

وكذلك أيضًا ثبتَ في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في الصحيح: «يمينك على مَن يُصدقُّك به صاحبك» فقوله: يدل على مشروعية اليمين، وأنَّ مَن حلف يمينًا –وهذا المُراد به في يمين القضاء على قول، وقيل العموم أنَّ مَن حلف على يمين فالعبرة بنيَّة المحلوف له، وليس الحالِف، وهذا في مقطع الحقوق عند طائفة من العلماء –رحمهم الله– وكذلك أيضًا ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الشعري –رضي الله عنه–: «إنِّي والله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير».

فبيَّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث مشروعية اليمين، وهذا يدل على مشروعيتها وإباحتها.

وأمَّا بالنسبةِ للإجماع فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على مشروعية اليمين وإباحتها، لكنَّ الخلاف بينهم هل اليمين مُباحة أو مكروهة؟

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ اليمين مُباحة، الأصل للإنسان أنَّه مُخيَّر، إن شاء حلفَ اليمين، وإن شاء ألا يحلف، وأنَّه لا يُكره له أن يحلف اليمين إذا لم يحتج إليها، وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– أن اليمين على الإباحة، لكنَّها قد تصير واجبة في أحوال، وقد تصير مندوبة في أحوال، وقد تصير مُحرَّمة في أحوال، وقد تصير مكروهة في أحوال، لكن من حيث الأصل، الأصل فيها الإباحة، وهذا مذهب الجمهور –كمَّا قدَّمنا–.

وذهب طائفةٌ من العلماء، وهم أصحاب الشافعي –رحمهم الله– إلى القول بكراهية

اليمين، وأنَّه يُكره للإنسان أن يحلف، وأنَّ الأصل فيه الكراهة، وعليه فإذا لم يحتج إليها ولم يوجد مُوجب عليها فإنَّه لا يحلف، واستدلَّ الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي آية المائدة: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذه إباحة على الإطلاق، وليس هناك تحديد من الشرع في حَلِف اليمين، فدلَّ على أن الأصل إباحتها.

أمَّا الأمر الثاني: فإن النبي ﷺ كان يحلف الأيمان، وحَلَفَ عليه الصلاة والسلام أكثر من مرَّة، فقال كما في الصحيحين من حديث الكسوف صلوات الله وسلامه عليه: «يا أمَّة محمَّد واللهِ ما مِن أحدٍ أغيرُ من الله أن يزنيَ عبدُه أو أن تزنيَ أمتُه، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، ولخرجتم إلى الصَّعُدات تجأرون إلى الله بالبكاء».

وأقسم عليه الصلاة والسلام في مواضع عديدة، ﷺ، مع أنه كان بإمكانه أن يُخبر دُون أن يُقسم، وكان من قسمه: «والذي نفسي بيده» وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه رأى امرأةً من الأنصار، ورأى معها أولادها، فقال ﷺ: «والله إنَّكم لأحبُّ الناسِ إليّ، والله إنَّكم لأحبُّ الناس إليّ، والله إنَّكم لأحبُّ الناس إليّ».

فهذا قسم، وكرَّره عليه الصلاة والسلام، مع أن المرأة مُصدِّقة ولو لم يحلف، فهذا يدل على أن اليمين الأصل فيه الإباحة.

وأمَّا بالنسبة للذين كَرهوا اليمين قالوا: تأوَّلوا قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وتأوَّلوا قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] كذلك أيضًا استدلوا بما روى الحاكم في مستدركه بسندٍ صحيح عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال: "اليمين مغرمة، مأثمة، أو مندمة" إمَّا أن يقع صاحبها في الإثم أو يندم.

والصحيح أنَّ هذا الأثر المُراد به اليمين التي لا يكون فيها صاحبها بارًّا فإنَّه نادم وآثم،

ويكون قوله (أو) للجمع، كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أي: وأدنى، كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أي: ويزيدون.

فالمقصود أنَّ اليمين الأصل فيها الإباحة، ولا تُكره، وتكون اليمين واجبة إذا توقَّف عليها أمر واجب، فلو أنَّ إنسانًا عَلِم أنه سيترك الحرام إذا حَلَف اليمين، فإنَّها تكُون واجبة عليه، وإذا لم يحلف استخف بحدود الله ومحارمه، فألزم نفسه فحلف اليمين فكانت واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجبٌ عليه ترك ما حرَّم الله، فلمَّا توقَّف على يمينه في حق نفسه قالوا: يُلزم بذلك، وتكون واجبة عليه.

كذلك تكون اليمين واجبة إذا كانت لإنقاذ نفس مُحرَّمة، أو لأمرٍ واجب في الحقوق، ونحوها، قالوا: يجب حينئذٍ حَلِفُها وتكون خارجة عن الأصل من الإباحة إلى الوجوب.

وتكون اليمين مندوبة إذا كانت لخير في مندوب مثل: الصدقات، النافلة، فقال: والله لأتصدقنَّ الليلة على مسكين، والله لأساعدنَّ فلانًا، وهو من الأمر مندوب إليه وليس بالواجب.

والعكس.. تكون اليمين محرَّمة إذا كانت فاجرة، وتكون مكروهة إذا كانت تقطع الإنسان عن خيرٍ، وعن مندوبٍ إليه، كما وقع لأبي بكرٍ –رضي الله عنه– في قضية مِسطح حينما حَلَف أنه لا يُطعمه ولا يُحسنُ إليه، فردَّ الله عليه ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى، والله إنَّنا لنحب أن يغفر الله لنا –رضي الله عنه وأرضاه–.

فردَّ الله عليه هذه اليمين، وحملوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها» فقالوا –وهذا مذهب بعض علماء الأصول– أنَّ خلاف الأفضل مكروه، إذا كان على سبيل الضدية، فقالوا: إن النبي ﷺ في قوله: «أرى غيرها خيرًا

منها».

وعلى كل حال هذه أحوال اليمين؛ الأصل فيها الإباحة وتنتقل إلى الوجوب والندب بحسب ما يدعوا إلى وجوبها وندبها، وتنتقل إلى الحُرمة والكراهة بحسب ما يُوجب حُرمتها وكراهتها.

هذا بالنسبة لأحكام اليمين.

أمَّا مشروعيتها:

فإن الله شرع اليمين لحكم عظيمة، ومن أعظم ذلك أنَّ اليمين تُؤكد الأمور، وتدفع الشكوك والتُّهم، ولذلك إذا كان الإنسان في حالٍ أو أخبر بأمر، وشكَّ الناس في هذا الأمر، أو أخبر أخًا له بأمر وشكَّ الأخ في صِدقه، أو شكَّ في حُدوث الأمر، فإنه إذا حلَف له اليمين أراح نفسه، ودفع عنه الشَّك.

كذلك أيضًا اليمين تحث على فعل الخير وتحض عليه، إنَّه إذا أقسم على أمرٍ في خير أن يفعله، حثت وحضت، فكان في شرعيتها ما يعين على الخير والبر، وكذلك تكفَّ الإنسان عن ما حرّم الله فتقوي عزمه على ترك ما ينبغي تركه.

فإذًا فيها الخير الكثير، وفي شرعيتها حِكم عظيمة.

ومما ذكرناه في دفع الشكوك والتُّهم أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل اليمين في مقاطع الحقوق، ولذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناسٍ أموالًا، أقوامٍ ودماءهم، لكنَّ اليمين على من أنكر» وفي حديث عبد الله بن عباس عند الحاكم بسندٍ صححه غير واحد أن النبي ﷺ قال: «البيِّنة على المُدعي، واليمين على من أنكر».

فاليمين فيها خير كثير، ولذلك في القضاء تريح الضمائر وتريح النفوس، وشُرعت في القضاء في مواضع، منها في الدعاوى، فتكون من المدَّعي إذا كان عنده شاهدٌ واحد، وليس عنده شاهدٌ ثانٍ على حقٍ ماليّ، أو ما يرجع إلى الأموال، فلو أنّ شخصًا ادعى على شخص أنّ

له عليه عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا شاهد واحد، فإنه من حقه أن يقيم هذا الشاهد ثم يحلف يمينًا مع هذا الشاهد؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، وهذه الحالة تكون فيها اليمين للمدَّعي.

والأصل أن اليمين تكون على المُدعَى عليه..

وَالمُدَّعِي مُطالَبٌ بالبَيِّنَهْ وحالَةُ العُمُومِ فِيهِ بيِّنَهْ

وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ باليَمِينِ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عنِ التَّبيِينِ

فإذا عجز المدعي عن إقامة البينة انصرفت اليمين على من أنكر، ولا شك أنها تقطع الحقوق وتُبين صدق الصادق وكذب الكاذب إذا كانت على وجهها.

وشرع الله اليمين حتى في خصومة الزوج مع زوجته في دعوى الزنا على المرأة، إذا لم يجد شهودًا فإنه يحلف بالله أربعة أيمان أنه صادق في ما ادّعى من زناها، وأن الولد ليس بولده، إن كان لعانه على الزنا، أو كان لعانه على نفي الولد، أو كان لعانه على كلا الأمرين، هذه من المواضع التي شرع الله فيها اليمين.

فأمر اليمين في الشرع عظيم، شرعها الله عز وجل حتى في الدماء، فقد قضى رسول الله ﷺ كما في الصحيحين في قصة حِوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، وعبد الله بن سهل، حينما وقع القتل بخيبر، لعبد الله بن سهل –رضي الله عنه وأرضاه– وكان أحد الذين يبعثهم النبي ﷺ لخرص النخيل، فقضى الرسول ﷺ بأيمان القسامة وهي خمسون يمين، تُقسَم على خمسين من العَصَبة، من قرابة المقتول، ويُحددون رجلًا يحلفون عليه –كما سيأتي إن شاء الله في باب القسامة–.

فهذا كله يدل على أهمية اليمين، وأنها بابٌ عظيم في الشريعة تُوصِّل عن طريقة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل؛ لأن الأصل في المسلم أنه يعظم الله، وأنه لا يحلف بالله كاذبًا، والأصل فيه أن يتقي الله عز وجل فلا يجمع بين الكذب، وبين أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجمع بين الكذب وبين حمل القاضي على أن يحكم بالباطل؛ لأنه إذا حلف اليمين الفاجرة حمل القاضي

على أن يحكم حُكمًا جائرًا، ظالمًا، وإن كان لا يوصف بهذه الصفة في الأصل، لكن حقيقته أنه جعل بيمينه المحق مُبطلًا، والمبطل محقًا، وهذا لا شك أنه باب عظيم، فشرع الله اليمين لهذه الحكم العظيمة التي ينتفع بها الناس في مصالحهم وأقضياتهم.

وقوله –رحمه الله–: "كتاب الأيمان" أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق باليمين.

وقال بعض العلماء: إن من يكثر الحلف كاذبًا ويستهين بيمينه.. لأن الإنسان بين ثلاثة أمور، إما أن يعظم اليمين فلا يحلف إلا وهو صادق، وإما أن يستهين والعياذ بالله ويستخف باليمين فيفجر فيها، ويتساهل فيها، وإما أن يكون بين الأمرين.. فتارةً يعظم، وتارةً يستخف والعياذ بالله.

فالأصل فيمن عظم اليمين وصل ببعض السلف أنهم لم يكونوا يحلفون اليمين، خاصة في القضاء، ومنه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه حصلت له خصومة فرُفع إلى عثمان في عبد باعه، فقال الذي اشتراه: إن العبد كان فيه عيب، فقال عبد الله بن عمر: ما علمت فيه هذا العيب، لأنه إذا كان العيب موجودًا قبل البيع استحق الرد؛ لأن النبي ﷺ قضى برد المبيعات بالعيب –كما تقدم معنا في باب البيوع–.

فأمره عثمان –ليست هناك بينة ولا شهود– فأمر عثمان –رضي الله عنه– عبد الله بن عمر أن يحلف اليمين، فامتنع –رضي الله عنه– وردّ البيع ورد المال إلى صاحبه تورعًا، وشاء الله أن بقيَ عنده العبد فباعه بثلاثة أضعافه، من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وهذا من تعظيم اليمين.

والنوع الثاني: الذي يستخف باليمين: قالوا: إن الغالب فيه –نسأل الله السلامة والعافية– أن تصيبه المهانة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (١٣) أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ (١٤)

﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ (١٥)﴾ [القلم: ١٠-١٥] قالوا إن هذه الصفات غالبًا الذي يستخف اليمين –نسأل الله العافية– أن يتهاوى في زلات اللسان، وتصيبه المهانة، وأنَّ مَن يتساهل في الأيمان قلّ أن ترى رجلًا يُكثر من الأيمان ويتساهل فيها إلا وجدته قد ابتلاه الله بالمهانة؛ لأنَّ من استخف بالله عز وجل وبعظمته لا كرامة له، لا يكرمه الله عز وجل.

من يعظم شعائر الله، ويعظم الله سبحانه وتعالى أورث الله في القلوب حبه وهيبته – نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا ممن عظم شعائره–.

أما من كان بين بين فهذا ضعف الإيمان –نسأل الله السلامة والعافية– إذا ضعف إيمانه سقط، وإن قويَ إيمانه تداركه الله برحمته فحفظه.

الأصل في المسلم أن يحفظ اليمين، وأن يتقِ اليمين، ومما ذكروا وكان العلماء يقولون: إن الله عز وجل أخبر في كتابه أن سُنته لا تتبدل ولا تتحول، والمراد بالسنن أن لله عقوبات، وله مثوبات، ومن سننه أن من اعتدى حدوده أن يعاقب، فقالوا قد تُرى بعض السنن بأحوال الناس، فمن الأمور التي وجدوها أن من حلف اليمين الغموس في قضاء لن يحول عليه الحول وهو بخير –والعياذ بالله–.

قلَّ أن تجد أحدًا حلف اليمين الفاجرة، وحال عليه الحول، يعني تمضي عليه السنة وهو بخير، وذكروا هذا في يمين القسامة، كان عبد المطلب أنه لما سنَّها في أول ما سُنَّت، وهي من مسائل الجاهلة التي أيقظها الإسلام، أنه لما حلفوا خمسين يمينًا امتنع ولي اليتيم، ودفع ديته، نصيبه من الدية، وحلف تسع وأربعون، فحلفوا اليمين الفاجرة، فلما انتهى الحول لم تبقى منهم نفس.

وهذا ذكروها في أيمان القسامة أنه قلَّ أن يحلف الإنسان فاجرًا –والعياذ بالله– خاصةً في مقاطع الحقوق؛ لأنه إذا حلف اليمين الفاجرة في القضاء ليس القضية أنه اعتدى حدَّ الله عز وجل واستخف بحرمات الله، بل إنه أيضًا استغل القضاء فجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، وهذا يزعزع ثقة الناس بالقضاء، وإذا زُعزعت ثقة الناس بالقضاء فقد زُعزعت ثقتهم بشرع

الله عز وجل، وهذه فيه فتنة عظيمة، ولذلك جعل النبي ﷺ من أكبر الكبائر شهادة الزور، بما يترتب عليها من الضرر المُتعدي في حقوق الناس.

فالشاهد من هذا أن الأصل في المسلم أن يحفظ يمينه، وأن يتقِ الله عز وجل في حلفه، ولا بأس أن يحلف عند وجود الحاجة.

قال –رحمه الله–: "وَمَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِيْ وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيْهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"

من حلف ألا يفعل شيئًا، قال: والله لا أدخلُ البيتَ، أو واللهِ لا أدخلُ هذا المكان، أو والله لا أجلس هنا، أو والله لا أقوم، أو والله لا أقعد، أو والله لا أذهب معك، حلَف ألا يفعلَ الشيء، أو العكس.. حلف أن يفعل الشيء، فقال: والله لأدخلنَّ هذه الغرفة، أو لأدخلنَّ هذه الدار، أو لأركبنَّ هذه السيارة، أو والله لآكلنَّ هذا الطعام، والله لأذهبنَّ إلى فلان، ونحو ذلك.

إمَّا أن يحلف على فعل الشيء، أو على تركه، فإذا حلفه وقيَّده بوقتٍ فإنَّه إذا مضى هذا الوقت هو في سعة في مدَّة هذا الوقت، فإذا مضى الوقت وانتهى، نظرنا، فإن فعل ما حلف أن يفعله فقد برَّ بيمينه إذا أتى به على الوجه المُعتبَر، وإن حلَف أن يترك الشيء، وتركه قبل مُضيِّ الوقت، يقول: والله لا آكل معك هذه الساعة، فننظر في الساعة، فمضت الساعة ولم يأكل، فهذا بارٌّ بيمينه، أو قال: والله لا آكل معك هذه الساعة، ثم رأى أن الخير أن يجبر بخاطره وأن يأكل معه فأكل، فحينئذٍ حنث وعليه الكفارة.

إذًا إمَّا أن يحلف على فعل الشيء، وحينئذٍ كأنَّه يحث نفسه ويحضها على الفعل، وإمَّا أن يحلف على ترك الشيء، فيحث نفسه على العكس، ويحضها على الترك.

هذه حالة ما إذا أضاف اليمين إلى المستقبل، فقال: لأفعلنَّ، أو لا أفعل، هذا إضافة للمستقبل.

قال –رحمه الله–: "إِلاَّ أَنْ يَقُوْلَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلاً بِيَمِيْنِهِ"

إلا أن يقول: إن شاء الله، بمعنى إلا أن يستثني، وإن شاء الله استثناء، فإذا قال: واللهِ لا آكلُ معكَ هذه الساعة إن شاء الله.

الشرط الأول: أن يقول: بمعنى يتلفظ، فإذا تلفظ بالاستثناء، أو كتبه، فإنَّه على استثنائهِ.

الشرط الثاني: متصلًا، أن يكون هذا الاستثناء متصلًا، فلا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصلٍ مؤثر، وسيأتي توضيح ذلك.

الشرط الثالث: أن يقصد الاستثناء.

ثلاثة شروط لا بد من توافرها، أولها: القصد والنية، أن يقصد الاستثناء وينويَه، ويكون مراده الاستثناء، وأمَّا الأمر الثاني: فهو أن يتلفظ ولا يكون ذلك في قلبه، وأمَّا الأمر الثالث: أن يكون متصلًا بالكلامِ ولا يفصل بفاصلٍ مؤثر.

أمَّا كونه قاصدًا الاستثناء فخرج ما إذا قال: إن شاء الله بقصد التبرك، وقد يقول: إن شاء الله بقصد التحقيق؛ لأن إن شاء الله تأتي للتعليق –وهو معنى الاستثناء– وتأتي للتحقيق، وحملوا على التحقيق قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] قالوا إنَّها للتحقيق.

وأمَّا بالنسبة للسنة، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون» قيل إلا على قول متى شاء الله، لكن على الوجة إنَّ إن شاء الله قالوا: إن المراد بها التحقيق، فهي تأتي للتحقيق، وتأتي للتعليق، فإن قصد التحقيق، أو قصد أنها جرت على لسانه، دائمًا يقول: إن شاء الله، إن شاء الله، فقال: والله إن شاء الله لأفعلنَّ كذا، هو لم يقصد الاستثناء، وحينئذٍ لا يؤثر هذا الاستثناء.

إذًا لا بد أن يكون قاصدًا الاستثناء، وأن يتلفظ به، والدليل على التلفظ ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين في قصة سليمان بن داوود عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه قال: "والله لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلدُّ كل امرأة منهم غلامًا يُقاتل في سبيل الله" فقيل له –في بعض الروايات في الصحيح– فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل.

في رواية البخاري في النكاح، فقال له الملك أو صاحبه، يعني إمَّا قال له الملك قل: إن شاء الله، أو قال له من معه وبجواره قل إن شاء الله، فلم يقل، لم يرد الله ولم يشاء الله أنه يقول: إن شاء الله، وليس هذا على سبيل الإعراض حيث جاء في بعض الروايات فنسي، فألقت إحداهما ببعض الخِلقَة، بجزء خِلقَة فكان هذا تأديبًا من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام (سليمان).

يقول ﷺ: وهذا موضع الشاهد: «ولو أنَّه قال إن شاء الله لم يحنث».

والقول هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، فدل على أنه إذا لم يتلفظ ولم يقل، منطوق الحديث أنه إذا قال نفعه الاستثناء، وأنَّه مفهومه أنه إذا لم يقل لم ينفعه، وعليه فإنَّه يُشترط أن يكون الاستثناء قد تلفظ به ولم يكن في قرارة قلبه، فيدخل في حكم ذلك الأخرص إذا كتب أو كان حتى ناطقًا وكتب بيده، فحينئذٍ يُنزَّل منزلة اللفظ، لو حلف وكتب، الكتابة تجري مجرى اللفظ.

ولذلك لو كتب الطلاق وقع عليه طلاقه، ولو كتب يمينًا وكتب استثناءها كان ذلك مثل لفظه، ودليلنا أن الكتابة تُنزَّل منزلة اللفظ أن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] فكتب إلى ملوك الأرض، فصلوات الله وسلامه عليه لما كتب إلى كِسرى عظيم الفرس، وقيصر عظيم الروم، والنجاشي، وملك مصر المقوقِس، دل على أن الكتابة تُنزَّل منزلة اللفظ؛ لأنه نزّل الكتاب منزلة اللفظ، وبنَوْا على ذلك اعتبار الطلاق بالكتابة واليمين، فلو كتب اليمين واستثناءها نُزِّل منزلة لفظه أو تلفُّظه بالاستثناء.

فالشاهد من هذا أن السنة دلت على اشتراط التلفظ، وقالت لو أنه قال.

أمَّا الشرط الثالث: في قوله متصلًا، والمراد بذلك أن يكون متصلًا بالكلام دون أن يوجد فاصل من كلام أجنبي، أو فاصل بزمنٍ مؤثِّر، كأن يقول: واللهِ لا أدخل الدار اليوم، ثمَّ قال: أين محمد؟ ثم قال: إن شاء الله.

فأين محمد؟ كلام أجنبي ليس بمتصل باليمين ولا هو من معنى اليمين، فحينئذٍ ينقطع استثناؤه ولا يكون قوله: إن شاء الله مؤثرًا.

إذًا يُشترط أن يكون متصلًا بالكلام.

يُستثنى من هذا لو كان الفاصل قهريًا، مثل: أن يقول: واللهِ لأدخلنَّ هذه الدار، ثم يعطُس، ثم يقول: إن شاء الله، وفي نيته أن يستثنى، فهذا قهري، يعني عُطاس قهري، وحملوا عليه القيء، والسعال، أو ضيق النفس، ثم أتبع بالاستثناء، هذا قهري، قالوا: لا يؤثر، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله وجماهير أهل العلم وحكى بعض العلماء الإجماع على أن الاستثناء في الأيمان مؤثر ومُعتبَر، والأصل فيما ذكرنا حديث السنة في الصحيح، فدل على أن الاستثناء مُعتبر فلا بد وأن يكون متصلًا بالكلام، لا منفصلًا عنه.

توسع بعض العلماء حتى أُثر عن بعض السلف أنهم قالوا: له أن يستثني ما دام في المجلس، وهذا يقول به بعض الفقهاء، وقال بعضهم: له أن يستثني إلى شهر، وقال بعضهم: أنَّ له أن يستثني مدى العمر.

على هذا يصبح ما عنده مشكلة، كما أُثر عن ابن عباس، ذكروا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه دخل على أبي جعفر المنصور، وكانت بينه وبين حاجبه بعض الشيء، فقال الحاجب: يا أمير المؤمنين! هذا الإمام أبو حنيفة يخالف جدَّك ابن عباس حينما قال ابن عباس بالاستثناء، ولم يقل به.

فقال الإمام أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين! هذا حاجبُك، فغضب المنصور، قال: وكيف ذلك؟ قال: يحلفون عندك البيعة ثم يخرجون ويستثنون، هذا لازم قول ابن عباس، فأفحمه، وقال المنصور لحاجبه: إياك أن تتعرض له بعد اليوم.

كان رحمه الله آية في الفقه، والعلم، ورحمه الله برحمته الواسعة كما قال الإمام الشافعي الناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه، أي عالة على فقهه، لكن لا يعلم ذلك إلا العلماء والراسخون والفضلاء، ويُخصُّ بذلك حاسدوه –رحمه الله برحمته الواسعة–.

الشاهد من هذا أن الاستثناء يُشترط فيه الاتصال، وأن يكون بالقول، وأن يكون قاصدًا له، فأشار المصنف بالقول، أن يقولَ: إن شاء الله، وأشار إلى قوله متصلًا إلى الشرط الثاني.

من اللطائف التي ذكرها بعض العلماء –رحمهم الله– أنَّه دخل السوق فوجد امرأتين تقول إحداهما للأخرى: ألن تعجبي من قول ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ من حلَف اليمين له أن يستثني مدى الدهر؟ أرأيتِ لو كان الأمر كما قال لأمر الله نبيه أيوب أن يستثني؛ لأن أيوب أمره الله عز وجل أن يبرَّ بيمينه، وأن يأخذ ضغثًا، ويتم حلف عليه من ضرب امرأته، فلو كان الاستثناء، فهي تقول: ألم تعجبي من قوله –رحمه الله–؟

والحقيقة قول ابن عباس هذا يحتمل –والله أعلم– إن كان على ظاهره ففيه الإشكال الذي ذُكر، لكن يحتمل من الناحية الفقهية أن ابن عباس –رضي الله عنهما– أراد بهذا القول أن يكون الشخص عنده نية للاستثناء من بداية كلامه، فاغتفر وقوعه ظاهرًا حتى ولو كان مدى الدهر ما دام أنه حينما عقد يمينه كان ناويًا للاستثناء فاغتفر إظهار مكنونه.

هذا يحتمل، وإلا في ظاهره فالأمر فيه إشكال، على كل حال الاستثناء هذا شرطه، أنه ينبغي أن يكون بقصد.

وثانيًا: أن يكون بالقول، واللفظ.

وثالثًا: أن يكون متصلًا بالكلام، لا منفصلًا عنه بفاصلٍ مؤثر.

قال –رحمه الله–: "أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ".

الأسئلة

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

السؤال: فضيلة الشيخ؛ هذا السائل يقول: هل الشهادة يلزم فيها اليمين أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على خير خَلْقِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

أما بالنسبة لليمين في الشهادة.. فالشهادة لا يُلزم فيها الشاهد أن يحلف اليمين، وهذا بإجماع العلماء.

الشهادة تستلزم أن يخبر الشاهد عما رأى، وعما سمع، ويخبر الحقيقة، ولا يحلف اليمين؛ لأن العبرة في الشاهد أن يُزكَّى، إذا أقام الشخص دعوى، طالبه القاضي بالبينة، والبينة هي الشهود، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من حيث الأصل، وهي أقوى البينات والحجج بعد الإقرار، فإذا أنكر الخصم وقال: هذا ليس بصحيح، قلنا يطالب صاحب الدعوى بالبينة، الشهود، فالشهود إذا أقامهم الشخص سُئل المدعَى عليه.. هل بينه وبين هؤلاء الشهود عداوة؟ هل يعرف شيء يقدح فيهم؟

فيعطَى مهلة، بعض العلماء يجعل له ثلاثة أيام أن يبحث في هؤلاء الشهود، فإذا ذُكي الشهود عند القاضي مكّن الخصم من الطعن فيهم، فلو أثبت أن أحدهم كان عدوًا له، أو أنهم أعداء له، أو أثبت أن هؤلاء الشهود شركاء للشخص الذي شهدوا له، في نفس الشيء الذي يشهدونه، بمعنى أن يجرون له مصلحة بشهادتهم، فهذه شهادة متهم، فتُردَّ شهادتهم، قال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين» والضنين هو المتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] أي المتهم.

فإذا تمت التزكية للشهود، ولم يستطع المدعَى عليه أن يقدح فيهم وشهدوا، القاضي يسألهم عن الشيء الذي يشهدون به، ويخبرون بشهادتهم دون زيادة أو نقص، ولا يطالبهم بيمين، ولا يُعنت عليهم، ولا يضيق عليهم، ويمكنهم أن يتكلموا بكل حرية، قال تعالى: ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الأصل أن الشاهد لا يضار، فلا يقال له مثلًا.. يضيق عليه، ولا يُلزم بأن يحلف الأيمان، أبدًا، يخبر بمضمون شهادته دون زيادة أو نقصان، ثم بعد ذكر القاضي ينظر في مضمون الشهادة ومضمون الدعوى وتطابقهما، ثم يحكم بما يتبين له، أما الشهادة الشرعية فلا يشترط فيها حلف اليمين.

أما تسمية اليمين شهادة فهذا سائغ شرعًا، ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) ﴾ [النور: ٦-٧] هذا الزوج إذا شهد على زوجته أنها زنت، وليس عنده شهود، وليس عنده بينة، وأقام الدعوى عليها عند القاضي، وقذفها في مجلس الحكم، أو قال: أنا لا أدعي زناها، لكن هذا الولد ليس بولدي، فنفى الولد، سواء كان لعانه على نفي الولد، أو على الزنى، أو على الأمرين، فيشهد أربع شهادات، والله الذي لا إله إلا هو إنه صادق فيما ادعى من زناها، ولذلك قال الصحابي لرسول الله ﷺ عويمر العجلاني: والله يا رسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فهذا إطلاق الشهادة على اليمين سائغ، وارد، ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور: ٨-٩].

فهذه أيمان اللعان تسمى شهادة، فاليمين تسمى شهادة، لكن الشهادة بذاتها لا يطالب فيها الشاهد بالقسم واليمين، إلا في مسألة واحدة: وهي إذا كانت على وصية الموت في السفر من أهل الكتاب، فتُقبل شهادة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى فقط؛ لأن الله خص أهل الكتاب بهما، فقال تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

فالأصل أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم؛ لأن الله يقول: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر لا يُرضى عنه ﴿ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦].

فدل على أن الشهادة ممن –تخصيص– على أن الشهادة في الأصل لا تكن من كافر، ولأن الكافر معروف بالكذب؛ لأنه كذب على الله، فادَّعى أن لله شريك، أو أن الكون هذا بدون إله، وتعالى الله عما يقول الكافرون، فمن باب أولى أن يكذب على المخلوق، ولأن الفاسق أمرنا الله بالتوقف في شهادته، وأن نتثبت، والكافر من أفسق الفاسقين، ولأن الشهادة تزكية، وتكريم، والكافر من أهل المهانة، ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨] ولأن الشهادة فيها علوّ، وحكم، فلا يصح أن يعلو الكافر على المسلم ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

استثنى الشرع مسألة واحدة، أجاز فيها شهادة الكافر على المسلم وتُحلف فيها اليمين، وهي مسألة الوصية، وصية المسلم إذا كانت في السفر، فلو سافر مسلم، وحضرته الوفاة، وأراد أن يُوصي، وليس عنده شهود مسلمون، فحينئذٍ يستشهد أهل الكتاب، فإذا استشهد أهل الكتاب فإنه يستشهد من اليهود أو من النصارى، طبعًا في هذه الحالة تُقبل شهادتهما، وقضى بهذا أصحاب رسول الله ﷺ على ظاهر آية المائدة.

في هذه الحالة إن عُثر، طبعًا اليهودي يُحلَّف بما يعظمه من التوراة، والنصراني بالإنجيل؛ لأنه يعظمها على الأصل في الكتاب المنزل، فحينئذٍ تكون شهادتهم بالله، فإذا قُدح في هذه الشهادة، وطُعن فيها ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧] فحينئذ نعم يحلف الشاهد في شهادته، وهذه من المسائل التي يحلف فيها الشاهد، وإلا الأصل أن الشاهد

لا يحلف اليمين في شهادته –والله تعالى أعلم–.

ومن هنا من الخطأ ما يفعله البعض أنه إذا استشهد شخص، قال: فلان تشهد؟ قال: نعم، يقول له: احلف بالله، الشاهد ما يحلف بالله، الشاهد بين الجنة والنار، ومن شَهِد ستكتب شهادته، قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩] حتى لو تقول: فلان ما هو طيب، فلان كذا، حتى لو تقول في معرض كلامك، فلان قراءته ما هي طيبة، ما تعجبني، شيء بسيط يتكلم به العبد، يُسأل عنه أمام الله عز وجل.

فلان قراءته أفضل قراءة، هذا الإمام أفضل الأئمة، هذه تزكية وشهادة، سواء فيما بينك وبين الله أو في ما بينك وبين المخلوق، ومن هنا قالوا: الشاهد بين الجنة والنار، كان إياس بن معاوية –رحمه الله– إذا شهد الشاهدان بين يديه، قال: اتقيَ الله فيَّ، فإني أقول بقولكما، إن أصبتما أصبت، وإن أخطأتما أخطأت، فهما بين الجنة والنار.

وهنا قال بعض السلف: (القضاء بلاء، فنحِّهِ عنك بعودين) هذا من حكمة السلف، القضاء بلاء، فنحِّي يعني بلاءه بعودين، ما العودين؟ الشاهدين، يعني إذا كانا عدلين صالحين مزكيين، فلا شك أنه قد نُحيَ بلاء -- (كلمة غير مفهومة: ٥١:٠٥) --، ومن هنا لا يُحلَّف، وما جرى عن بعض الناس -- (كلمة غير مفهومة: ٥١:١٣) --، حتى ولو كان الإنسان، الموظف في الإدارة حصلت خصومة بين موظفين، فاستُشهد أحدهما ما يقال للشاهد احلف بالله، الأصل أن تسأل، هل الشاهد هذا يُقبل خبره أم لا؟

فإن كان لا يُعرف منه الكذب، وفيه عدالة واستقامة وجب عليك قبول خبره على الأصل، شهادته على الأصل؛ لأنه بينه وبين الله، إن صدق أُثيب، وإن كذب عُوقب، فإذا حلفته اليمين، فمعناه أنك تشك في كلامه، وهذا ليس من حق أن يُعنت الشاهد ويقول له احلف اليمين، ولربما امتنع الشاهد من اليمين فتضيع الحقوق، ومن هنا لا يُحلَّف الشاهد إلا فيما استثناه الشرع من المسائل التي ذكرنا الله تعالى عنه.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ؛ هذا السائل يقول: ما حكم من عاهد الله على ترك أمر ما، ولكنه لم يستطع أن يوفي بما عاهد الله عليه، فما الذي يلزمه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا السؤال فيه جوانب:

الجانب الأول: لا يزال المسلم في فسحة، ما لم يضيق على نفسه بما لم يُلزمه الله أن يضيق به على نفسه، إما يمين، وإما عهد، فالمنبغي للمسلم ألا يضيِّق على نفسه، وألا يحمل نفسه ما لا تطيق، حتى ولو كان في طاعة الله، ولو كان في ترك المعصية، فمما يمر بنا في فتاوى الناس وأسئلتهم أن الشخص يقول كنت أفعل الذنب الفلاني، ثم عاهدت الله العهود المغلظة أو كذا، ومن خُبث الشيطان ومكره وكيده –قطع الله دابره عن عباده وخلقه– أنه يستدرج الإنسان، فتجد يتمكن من إغواء إنسان بذنب معين، ويعلم أن هذا الذنب قد تملك فؤاده، فيأتيه في فترة، ويتخلى عنه، فيحس بحلاوة الإيمان ولذته فيغريه بالأيمان، ويغريه بالعهود الموثقة، حتى إذا تمكن عدو الله منه فألزم نفسه بهذه العهود جاء وعاد عليه بالكرة أشد مما كان عليه ، فيوقعه بالذنب، ثم حينئذ يقول له أنت منافق، أنت كذا، أنت كذا، قد حلفت اليمين ولم تبُر، قد نقضت عهد الله، كذا وكذا.

إذًا لا داعي للعبد أن يضيق على نفسه وقد وسع الله عليه.

بين الله عز وجل أن العبد عليه أن يتقيه ويتقي محارمه، ويتقى حدوده، فإذا أعانه الله عز وجل، ووفقه وابتعد حمد الله، فإذا وجد من نفسه ضعفًا، وحصل منه هنَّة أو إصابة لذنب بين الله له السبيل، وأقام له المعلَم والدليل، فأمره بالتوبة فقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فأمره أن يتوب، وجعل الأمر رحمة ويسر، فإذا كان الإنسان مشى على هذه السنة، وعلى هذا الهدي، وعلى هدي الكتاب والسنة، لن يضيق عليه أمر في دينه أبدًا، لكن ما الذي يحدث؟ أنه يضيق على نفسه، فيأخذ على نفسه الأيمان، والنذر، والعهود، ثم يقع بعد ذلك في ضائقة، فيقول: عاهدت ربي.

الأمر الثاني: أن العهد أمره عظيم، وشأنه عظيم، وقال بعض العلماء: إن صاحبه إذا نقضه لا يُؤمَن عليه أن يُبتلى بالنفاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه، قال: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] فهذا وعيد شديد في العهد، العهد أمره عظيم، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالعهد أمره عظيم، لا تعاهد الله قدر ما تستطيع، ولا تُلزِم، اترك الأمر على السنة، وعلى هدي الشرع، وعلى سعة الله، اتقِ الله ما استطعت، وتذكر قول النبي ﷺ: «سددوا، وقاربوا» وكن في رحمة الله، ولا تدخل على نفسك شيئًا عافاك الله منه، هذا الذي يوصى به المسلم.

والشيطان كما ذكرنا إذا يئس من الشر جاء من الخير، ومن هنا يأتيه من هذا الباب ويقول له: افعل العهد، والعهود والمواثيق حت تكون أكثر طاعة والتزامًا، ولكنه إذا اتقى الله، وعلِم أن الله أمره بهذه السنة، وهي أن يتعاطى الأسباب في البعد عن محارمه، فإن عجز تاب وأناب واستغفر، كان له الخير في ذلك.

بسم الله، الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على خير خَلْقِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فأصح قولي العلماء في العهد أنه إذا نقضه، أنَّ عليه كفارة اليمين، وجعلوا العهد جاريًا مجرى اليمين، فيكفر بكفارة اليَمين –والله تعالى أعلم–.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ؛ هذا السائل يقول: نغفل عن الاحتساب كثيرًا، ونعمل العمل ولا نستشعر الاحتساب، فهل هو شرط لقبول العمل مثل الإخلاص أم لا؟ وكيف يقوي الإنسان المسلم الاحتساب؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: احتساب الثواب أن يكون العامل عند عمله للعمل قاصدًا أن يثيبه الله عز وجل، ولا يلتفت إلى أحدٍ سواه، فلا يقصد الثواب من غيره، مثل مدح الناس، وثناء الناس، ورُؤية الناس له، فإذا انتفى فيه قصد الرياء والسمعة، وقصد التقرب لله عز وجل فهو محتسب، أمَّا ما يثيره بعض المتأخرين، أو يذكره بعض المتأخرين من أنَّ أيَّ مثوبة على عملٍ صالح لا بد وأن يستشعر هذه المثوبة، فهذا ليس بصحيح، ولا أعرف أحدًا من العلماء -رغم إني بحثت في كلام المتقدمين مثلًا- «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

لو أنَّ شخصًا عَلِمَ بفضلِ رمضان، وعلمَ أن السُّنة قيامه، ولم يُسمع بهذا الحديث أنه سيغفر له ما تقدَّم من ذنبه، فقام رمضان وصامه يحتسب الثواب عند الله سبحانه وتعالى من حيث أنه لا يريد ثواب غيره، ومؤمنًا بالله عز وجل، أنه صام لله، موحدًا له، مخلصًا له، ولكنه لا يعلم بهذا الثواب أنه يُغفر له ما تقدم من ذنبه، قال بعض منهم لا يُكتب له هذا الثواب، وأن هذا لا أعرفه، بعض المتأخرين.

وهذه من فتاوى المتأخرين اجتهدت أن أجد من يقول بها من المتقدمين فما وجدت، نعم، الأصل الإيمان والإخلاص والاحتساب للثواب بالمعنى العام، لكن إذا قُصد باحتساب الثواب أن يكون عالمًا بهذا الثواب بعينه، فهذا محل نظر، بل إن كثير من الصحابة فعل أعمالًا صالحة، ثم بشّره النبي ﷺ بثوابها، وكان عند ابتداء العمل لا يعلم بهذا، كما في الحديث: «أيكم أصبح صائمًا، من عاد مريضًا، من صلى على جنازة، شيع جنازة؟ فقال أبي بكر: أنا، قال والذي نفسه بيده لا تجتمع في أحد.. الحديث» فكان أبي بكر -رضي الله عنه- لم يعلم بهذه المثوبة.

فهذا المعنى الذي نقصده، أنه لا يكون له هذا الثواب إلا إذا استشعر نفس الثواب، وهذا قلَّ أن يدركه عامة الناس، بل حتى بعض طلاب العلم تخفى عليهم بعض المثوبة الموجودة المترتبة على الأعمال الصالحة.

فالشاهد من هذا، المعروف عند أهل العلم -رحمهم الله- أن العمل موقوف على

الإخلاص والتوحيد، وأنه إذا جاء بشرط الإخلاص والتوحيد، وأنه لم يشرك بالله عز وجل، ولم يرائي، ولم يُسمِّع، وعمل العمل لوجه الله فلا يضره بعد ذلك أن يكون عَلِم أن هناك ثوابًا معينًا على هذا العمل، أو لا يكون ثوابًا معينًا، إن علم فهذا خير وبركة، ويستشعر.

أما إذا لم يعلم فإن هذا لا يوجب حرمانه من الثواب، وهذا الأصل؛ لأن كثير من الأعمال الصالحة ذكر الله فيها الفضل عمومًا، وبيَّن سبحانه وتعالى بأنه سيثيب عليها بثواب، ولم يبين حقيقة الثواب.

فإذًا كوننا نقول إن العمل الصالح ما ينال أجره إلا إذا استشعر نفس الأجر المنصوص عليه، فهذا لا يدركه إلا العلماء وخاصة طلبة العلم، فهذا التكلف عند بعض المتأخرين من بعض طلبة العلم لا أعرف له أصلًا في كلام أهل العلم –رحمهم الله-.

الأصل أن من عمل عملًا صالحًا، وتوفر في هذا العمل الشرطان: التوحيد، والإخلاص، والصواب متابعة الكتاب والسنة، ولم يُحدث برأية ولم يبتدع في الدين، ولم يأتِ عن هوى فإنه الأصل أن هذا العمل موعودٌ عمل صالح، وموعودٌ صاحبه بالثواب.

كونه يعلم حقيقة الثواب أو لا يعلمه هذا لا يؤثر في ثوابه بشيء، إن علم فزيادة علم وطمع في رحمة الله عز وجل، وإذا لم يعلم فإنه لا يضره ذلك؛ لأن الله جعل الفضل مترتبًا على حصول العمل بشرطه وهو الإخلاص والثواب.

أما بالنسبة للاستشعار.. فالاستشعار لا شك أن العبد المؤمن الصالح الموفق إذا استشعر عظيم ثواب الله عز وجل، وعظيم كرمه وجوده جعله ذلك في نشوة، وجعل همته عالية، بل إنه يكون سباقًا للخيرات، تواقًا للرحمات، وتجد فيه من النشاط والهمة العالية ما لا تجده في غيره، فالعبد إذا علم بوعد الله عز وجل بالثواب، واستشعر عظيم فضل الله عليه فإن هذا يقوي همته في الخير، ويقوي عزيمته على الطاعة والبر، ويضعف كيد الشيطان، وتثبيط الشيطان.

تأمل رجلًا بارًّا بوالديه، يعلم أن أباه وأمه قد جعلهم الله سبيلًا للجنة إذا أخلص

وبرهما، فإذا استشعر أن أباه بابًا من أبواب الجنة، وأن أمه بابًا من أبواب الجنة، أي أنه سبب سيكون موصل بإذن الله إلى الجنة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل حينما أتاه، وقال: أتيتُ من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد، وأريد الجنة، وتركت أبوايا يبكيان، قال: ارجع إليهما، أتريد الجنة؟ قال: نعم، قال: ارجع إليهما، فأحسن صحبتهما، وأضحكهما كما أبكيتهما ولك الجنة».

فإذا استشعر أن هذا الأب الذي أعطاه من حنانه وبره وإحسانه، وأن هذا الأب الذي رباه وعلمه وتعب عليه، وأن هذا الأب الذي سخره الله له، فعطف عليه برحمة من الله سبحانه وتعالى، وأنه قدم له ما قدم، أحس أنه إذا بره، وأنه إذا اتقى الله فيه، وأنه إذا رحم ضعفه وكبره ومشيبه أن ذلك سينتهي به إلى الجنة اشترى رحمة الله عز وجل، واشترى السلعة الغالية من الجنة، فتجده في دكان والده ومتجره، وتجده يقوم على مصالحه، وعلى أموره، وهو يستشعر أنه يتخوض في رحمات الله عز وجل.

هذا الاستشعار يقوي الضعف، ويرفع الهمة، ويذهب الهم والغم، ولا هم في طاعة الله ولا غم.

كذلك إذا استشعر أن هذه الأم الحنون طالما تعبت ونصبت، وأنه مهما فعل، وهما قال، ومهما بذل لا يستطيع أن يرد جميلها كاملًا، ولا أن يوفيَها حقها، فلا يملك إلا أن يدعو لها، ويستشعر أنه لن يتكلم بكلمة في رضاها، ولن يقوم بعمل في رضاها إلا كتب الله له ذلك القول والعمل، جعل يتلمس كل كلمة طيبة تدخل السرور على أمه، ووجدته أبعد ما يكون أن يخبر والده أو والدته بمرضه أو سقمه أو تعبه؛ لأن الله قال له: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

يستشعر أن الوالدين إذا كبرا محلهما منه أن يقدم لهما كل ما يستطيع، من الرحمة، والعطف، وخفض الجناح ذلة لله سبحانه وتعالى ثم للوالدين.

إذا استشعر هذا هنت عليه المتاعب وذلك له المصاعب، وجعل سهره وتعبه ونصبه كأنه

لذة العمر، من يتشعر ثواب الطاعة تهون عليه المشاق والمتاعب.

فالعبد إذا قام الليل ووقف في جنح الليل وهو متعب، منهك، قد جاء من عمله، ومن تجارته، ومن كده ونصبه، وتذكر نعم الله عليه في السمع والبصر، ونعم الله عليه في ماله وأهل وولده، وأن هذه النعم التي يتقلب فيها لن يستطيع أن يشكر الله فيها حق شكره، فإذا به يقوم، مع أنه قد جاء في تعب ونصب ليتلوا كتاب الله بين يدي الله، فإذا كبر في صلاته تذكر أنه سيأتي عليه مثل هذه اللحظة، ضجيع لحده وقبره، في ظلمة لحده وقبره لن يجد مؤنسًا إلا بفضل الله عز وجل ثم هذه الصلاة.

فعندها يهون سهر الليل وصيام النهار وظمأ الهواجر، ويهون عليه ستر العورات وتفريج الكربات والتعب والنصب، كلما علم أنه يشتري رحمة الله، كلما استشعر الثواب من الله وكلما كان شعاره قول الله: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠].

من استشعر ما عند الله من المثوبة هانت عليه الدنيا وما فيها، فعندها يحتقر النفاق والكذب والرياء، وعندها يحتقر الناس فلا يتكلم للناس، ولا يرجو عند الناس مدحًا ولا ثناءً، لو أجمع الناس كلهم على مدحه ما غيروا شيئًا من قلبه، ولو أجمع الناس كلهم على ذمه ما أضعفوا شيئًا من عزيمته في طاعة ربه.

الذي يستشعر ما عند الله، ويعلم أن الله يسمعه ويراه ويثيبه على همه وغمه، وأنه بفضل الله ثم بتوحيده وإيمانه لن يصيبه في هذه الدنيا همٌ ولا غمٌ ولا كربٌ ولا نكبة، ولا مصيبة في نفسه وماله وولده إلا هانت عليه مشاق الدنيا كلها، وهذه هي جنة الدنيا قبل الآخرة، ولا ينالها إلا الموحدون المخلصون العالمون بما عند الله، المستشعرون للمعاملة مع الله عز وجل – نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا إيمانًا صادقًا ويقينًا خالصًا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.